لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/461	4447/ل د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/02هـ الموافق 2023/05/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2963/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/21هـ الموافق 2023/08/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (34,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه بعد اندماجها مع الشركة المدعى عليها قامت الأخيرة بتقليص عدد أسهمه لتصبح (20,418) سهماً، مما أدى إلى انخفاض قيمة ما يملكه من أسهم. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم المتبقية البالغ عددها (13,582) سهماً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4447/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/04هـ، وبتاريخ 1444/12/04هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالنظر إلى منطوق قرار الدائرة الأول نجد أنه قد أغفل وقائع هامة، كان من الواجب استحضارها وسنوضحها على النحو التالي: تقوم المسؤولية بتوفر أركانها الثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر الواقع، وحيث قد وقع ضرر جسيم على المدعي تمثل في تكبده خسائر من رأس ماله المستثمر لدى الشركة المدعى عليها سببه الخطأ الممثل في تنازل الشركة المدعى

عليها عن أسهم المستثمرين وبيعه بـ (60٪) من قيمته السوقية، وقد ترتب على خطأ الشركة المدعى عليها هذا الضرر الواقع على المدعي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاندماج.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعي على طلب التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاندماج.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4447/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.